# المحاضرة السابعة

## الاتجاه السياسي – الكلامي

## القاضي عبد الجبار المعتزلي

وُلد في مدينة (أسد آباد) حوالي عام ٣٢٥ هـ في أسرة فقيرة. بدأ حياته بدراسة الفقه والأصول في مدن مختلفة، أبرزها البصرة التي كانت حينها مركزاً للعلم والثقافة.

- التحول الفكري: من المثير للاهتمام أنه بدأ حياته أشعرياً (على مذهب الإمام الأشعري)، لكنه نتيجة حواراته مع شيوخ المعتزلة في البصرة وبغداد، اقتنع بمنهجهم العقلي وتحول إلى الاعتزال.

- تولي القضاء: تولى منصب قاضي قضاة "الري" في عهد الصاحب بن عباد (وزير الدولة البويهية) عام ٣٦٧ هـ، وامتدت سلطته القضائية لأقاليم واسعة، حتى لُقب بـ "قاضي القضاة"، وهو لقب لا يُطلق عند المعتزلة غالباً إلا عليه.

- أهم مؤلفاته

أثرى المكتبة الإسلامية بكتب ضخمة، منها:

- المغني في أبواب التوحيد والعدل: كتاب موسوعي ضخم يقع في عشرين جزءاً.
- تنزيه القرآن عن المطاعن: للدفاع عن النص القرآني.
- شرح الأصول الخمسة: الذي يعد مرجعاً أساسياً لفكر المعتزلة.

- الفكر السياسي (الإمامة والسلطة)

يرى القاضي عبد الجبار أن "الإمامة" (الرئاسة العامة للدولة) ضرورة شرعية ومصلحية للأمة، وتتلخص رؤيته في:

- سبب وجوب الإمامة: الوجوب شرعي لضمان سير المجتمع، ومنع التعدي بين الناس، وإقامة الحدود (مثل القصاص).

- وحدة الإمامة: لا يجوز شرعاً وجود إمامين في وقت واحد؛ فالأمة جسد واحد لا يحتمل إلا رأساً واحداً.

- واجبات الحاكم: حدد القاضي ٩ واجبات أساسية، منها: (إقامة الحدود، تنفيذ الأحكام، حفظ أمن البلاد، سد الثغور، العدل والإنصاف، جباية الأموال وصرفها في حقها).

- حراسة الدين وسياسة الدنيا: لخص واجبات الحاكم في هذين الأمرين؛ فهو يحمي العقيدة ويدير شؤون الدولة.

- علاقة الأمة بالحاكم (الرقابة والعزل)

هنا تظهر النزعة الدستورية في فكره:

- حق الرقابة: للأمة الحق في مراقبة الحاكم، وعلى أهل الرأي والعلماء نصحه وتنبيهه إذا أخطأ.

- عزل الحاكم: يرى القاضي أن الحاكم إذا "فسق" أو تجاوز واجباته المعلنة، يجب على الأمة عزله (بالتدرج: من التنبيه إلى الإصلاح، وصولاً إلى الخلع)؛ لأن شرعيته مستمدة من إجماع الناس عليه.

- موقفه من عثمان بن عفان رضي الله عنه

تميز القاضي عبد الجبار بموقف معتدل (خلافاً لبعض معتزلة بغداد):

- أقر بصحة ولاية الخليفة عثمان بن عفان.

- اعتبر أن الأحداث التي أدت إلى قتله لم تكن مبرراً شرعياً للخروج عليه أو اغتياله.

- رأى أن ما أُخذ على عثمان كان نتيجة اجتهاد شخصي، والمجتهد قد يصيب ويخطئ، لكن خطأه لا يسقط شرعيته.